



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الادارة العامة للشؤون الاقتصادية

اتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجاري
بين الدول العربية

اتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية،
انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية،
وادراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادى العربى كخطوة نحو الوحدة
الاقتصادية العربية وкосيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى اطار
اقتصاد عربى متحرر متتطور ومتراقب متوازن،
وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من
وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشؤون الاقتصادية والمالية بما
فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة
والصناعة والخدمات المتعلقة بها،
وتتنفيذأ لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية،
واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢
٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى
بين دول الجامعة تمايز الأوضاع الاقتصادية المتغيرة فى الوطن العربى.
اتفقت فيما بينها على ما يلى :

اتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية

ان حكومات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية،
انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية،
وادراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربى كخطوة نحو الوحدة
الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى اطار
اقتصاد عربى متحرر متتطور ومتراقب متوازن،
وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من
وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشؤون الاقتصادية والمالية بما
فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة
والصناعة والخدمات المتعلقة بها،
وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية،
واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢
٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى
بين دول الجامعة تمايز الأوضاع الاقتصادية المتغيرة فى الوطن العربى.
اتفقت فيما بينها على ما يلى :

فصل تمهيدى

تعاريف

المادة الأولى :

يقصد، لغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى
المبينة أزاءها، الا اذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقودة بين دول
جامعة الدول العربية.

٢ - الدول العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

٣ - الدولة الطرف :

الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

٤ - المجلس :

المجلس الاقتصادي المنصأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس
الجامعة فى ١٣/٤/١٩٥٠م وأى تعديل يقع عليها.

٥ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفه الجمركي على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبي مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

٦ - القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية. وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد.

٧ - الدول الأقل نمواً :

الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

□□□

الفصل الأول

في الأحكام العامة

المادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلى :

١ - تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة
التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

أ - تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء
من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.

ب - التخفيض التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض
السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

ج - توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع
غير العربية المثلية أو البديلة.

د - تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات - (أ، ب، ج)، في ضوء
المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها
المجلس.

٢ - الربط المنسق بين انتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل،
وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية الازمة لانتاجها.

- ٣ - تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.
- ٤ - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.
- ٥ - الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف.
- ٦ - مراعاة الظروف الانمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.
- ٧ - التوزيع العادل للمنافع والاعباء المرتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة :

تعتبر المبادئ المتفق عليها فى الاتفاقية حداً ادنى للتعاون التجارى بين الدول الاطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وافضليات اكثراً لایة دولة أو دول عربية اخرى وذلك من خلال اتفاقيات تعقدها سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف.

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد فى انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها فى الفقرتين (٣) و(٥) من المادة السادسة وفي المادة السابعة، بوحد أو أكثر من المعايير الآتية :

- ١ - ان تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً في نمط الاستهلاك المشبع لاحتاجات السكان.

- ٢ - ان تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.
- ٣ - ان تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الاجمالي لأحدى الدول الاطراف.
- ٤ - ان تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشابك في داخل الجهاز الانتاجي لأحدى الدول الاطراف.
- ٥ - ان يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.
- ٦ - ان تمثل السلعة اهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لأحدى الدول الاطراف.
- ٧ - ان تكون السلعة هامة لتنمية احدى الدول الاطراف وتواجه اجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية.
- ٨ - ان يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي.
- ٩ - ان يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة.
- ١٠ - أية معايير اخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة :

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الاطراف في المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي ولأسباب قومية علياً.

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماطل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

- ١ - السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولى أو بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
- ٢ - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولى أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
- ٣ - السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل في انتاج سلع صناعية.
- ٤ - السلع التي تنتجهها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في اطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
- ٥ - السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقواعد المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة :

- ١ - يتم التفاوض بين الاطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم

الجماركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسبة والأساليب وفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.

- ٢ - يكون التخفيض النسبي متدرجاً، ولدة زمنية محدودة تلغى بانتهائاتها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف.
- ٣ - مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التى يقرر المجلس انها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التى يقررها.
- ٤ - لأية دولة طرف الحق فى منح أية ميزات اضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف فى هذه الاتفاقية.
- ٥ - لا يجوز ان تمنح دولة طرف ايّة ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك المنوحة للدول الاطراف.

المادة الثامنة :

- ١ - يتم التفاوض بين الاطراف المعنية لفرض فرض حد ادنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

٢ - تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمن القومي بصفة عامة.

٣ - وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الاغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.

٤ - إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فللأخيره الحق في استيراد كميات من المنتجات الماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

١ - يشترط لاعتبار السلعة عربية لغاراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠ في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها. وتخفض هذه النسبة إلى ٢٠ في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً.

٢ - يجوز لأية دولة طرف ان تطلب الى المجلس خفض النسبة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المادة العاشرة :

١ - تشجع الدول الاطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة.

٢ - يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية انشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الاطراف كما يكفى بتقديم المقترنات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه الى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

٣ - تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الاطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة.

٤ - حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الاطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث

في الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الخامسة عشرة :

- ١ - يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص :
- (أ) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع المغفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماطل والقيود الجمركية.
 - (ب) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماطل والقيود الجمركية.
 - (ج) وضع واصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.
 - (د) تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماطل والقيود الجمركية.
 - (هـ) تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.
 - (و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.

٢ - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية
ثلثى الدول الاعضاء.

٣ - للمجلس ان يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار اليها في
هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله ان يحيلها الى لجنة او لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له ان يطبق بشأنها احكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة :

لا يجوز اعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية الى اي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لايّة دولة طرف ان تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية او الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو انتاج محلي معين على ان يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها.

المادة السادسة عشرة :

تتولى اجهزة الامانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الاطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الاطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الامانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربي.

المادة الثامنة عشرة :

تعاون الدول الاطراف لتسهيل النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائل على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الاطراف.

المادة التاسعة عشرة :

تعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعم وتنسق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثانوي أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون :

تراعي، في تطبيق هذه الاتفاقية، احكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لآلية طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف احكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون :

- ١ - تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- ٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.
- ٣ - تتلقى الأمانة العامة لجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.
- ٤ - تتولى الأمانة العامة لجامعة ابلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لآية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغ بهذا الاشعار.

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصادقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون :

- ١ - يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالاً يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء للاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الاطراف حق المشاركة في التصويت.
- ٢ - ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٣ - تقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في تونس يوم الجمعة الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن دولة البحرين

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن جمهورية جيبوتي

عن المملكة العربية السعودية

عن جمهورية السودان الديمقراطية

عن الجمهورية العربية السورية

عن جمهورية الصومال الديمقراطية

عن جمهورية العراقية

عن سلطنة عُمان

عن فلسطين

عن دولة قطر

عن دولة الكويت

عن الجمهورية اللبنانية

عن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عن الجمهورية العربية اليمنية

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.